



الرقم: 7/1235 ص

التاريخ: 2019/05/28

الموضوع: تعديل قائمة المواد التي لها الأولوية في تمويل المستوردات من قبل المصارف العاملة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي.

إلى كافة المصارف العاملة في القطر المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

إشارةً إلى تعميم مصرف سورية المركزي رقم 1804 تاريخ 2019/4/29 المتضمن طلب التقيد والالتزام في التمويل للمواد المدرجة ضمنه، والتعميم رقم 1884 تاريخ 2019/05/09؛ وبناءً على توجيهات الحكومة وتحاشياً لإلحاق خسائر كبيرة بالمستوردين، وحرصاً على عدم اخلال المصارف بالالتزامات المترتبة عليها. يسمح لكم بتمويل التالي إضافة إلى المواد المشمولة بالتعميمين المشار إليهما أعلاه:

- 1- تمويل كافة اجازات وموافقات الاستيراد الممنوحة سابقاً قبل صدور تعميم مصرف سورية المركزي رقم 1804 آنف الذكر.
- 2- تمويل إجازات وموافقات الاستيراد للمستوردين على عقودهم الموقعة مع جهات القطاع العام لتوريد مواد لصالح هذه الجهات.
- 3- جميع المواد الأولية أو مستلزمات الانتاج (الصناعي - الزراعي) غير المدرجة في القائمة الواردة بالتعميم رقم 1804 والتعميم 1884، شريطة قيام المستورد عند طلبه التمويل بإرفاق كتاب صادر عن مديرية (الصناعة - الزراعة) حسب الحال يفيد بأن المواد التي يطلب تمويلها بموجب إجازة/موافقة الاستيراد والفواتير المقدمة تبعاً لها هي مواد أولية أو مستلزمات إنتاج (صناعي - زراعي).
- 4- مستوردات التشغيل اللازمة لشركات الاتصالات الخاصة، شريطة قيام المستورد عند طلب التمويل بإرفاق كتاب صادر عن وزارة الاتصالات والتقانة يثبت أن المواد التي يطلب تمويلها هي مستلزمات تشغيل.

للاطلاع والتقيّد:

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول